

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وإن زال الريح لأن ذلك تغطية لا استحالة وقال الخطابي كرهه أحمد وأصحاب الرأي والشافعي وقالوا لا تؤكل حتى تحبس أياما قلت قد عين في الحديث حبسها أربعين يوما وكان بن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة ولم ير مالك بأكلها بأسا من غير حبس وذهب الثوري ورواية عن أحمد إلى التحريم كما هو ظاهر الحديث ومن قال يكره ولا يحرم قال لأن النهي الوارد فيه إنما كان لتغير اللحم وهو لا يوجب التحريم بدليل المذكي إذا جف ولا يخفى أن هذا رأي في مقابلة النص ولقد خالف الناظرون هنا السنة فقال المهدي في البحر المذهب والفريقان وندب حبس الجلالة قبل الذبح الدجاجة ثلاثة أيام والشاة سبعة والبقر والناقة أربعة عشر وقال مالك لا وجه له قلنا لتطيب أجوافها ^{الهـ} والعمل بالأحاديث هو الواجب وكأنهم حملوا النهي على التنزيه ولا ينهض عليه دليل وأما مخالفتهم للتوقيت فلم يعرف وجهه وعن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه تقدم ذكر قصة الحمار هذا الذي أهداه أبو قتادة في كتاب الحج وفي هذا دلالة على أنه يحل أكل لحمه وهو إجماع وفيه خلاف شاذ أنه إذا علف وأنس صار كالأهلي وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه متفق عليه وفي رواية ونحن بالمدينة وفي رواية الدارقطني هنا فرسا فأكلنا نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم والحديث دليل على حل أكل لحم الخيل وتقدم الكلام فيه لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم علم ذلك وقرره كيف وقد قالت إنه أكل منه صلى الله عليه وسلم وقالت هنا نحرنا وفي رواية الدارقطني ذبحنا فقبل فيه دليل على أن النحر والذبح واحد قيل ويجوز أن يكون أحد اللفظين مجازا إذا النحر للإبل خاصة وهو الضرب بالحديد في لبة البدنة حتى تفرى أوداجها والذبح هو قطع الأوداج في غير الإبل قال بن التين الأصل في الإبل النحر وفي غيرها الذبح وجاء في القرآن في البقرة فذبحوها وفي السنة نحرها وقد اختلف العلماء في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر فأجازه الجمهور والخلاف فيه لبعض المالكية وقوله في الحديث ونحن بالمدينة يرد على من زعم أن حلها قبل فرض الجهاد فإنه فرض أول دخولهم بالمدينة وعن بن عباس رضي الله عنهما قال أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه فيه دليل على حل أكل الضب وعليه الجماهير وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وقال النووي أظنه لا يصح عن أحد فإن صح فهو محجوج بالنص وبإجماع من قبله وقد احتج للقائلين بالتحريم بما أخرجه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الضب وفي إسناده إسماعيل بن عياش ورجاله شاميون وهو قوي في الشاميين فلا يتم قول الخطابي ليس إسناده بذلك ولا قول بن حزم

فيه ضعيف ومجهولون فإن رجاله ثقات كما قاله المصنف ولا قول